

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 283 أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل مجزئاً اعتبر أقرب المحال إليه وإن كان بقربه محلان متساويان قرباً تخير بينهما وتعبيري بالمحل أعم من تعبيره بالبلد فإن كان به أي بالمحل أقوات لا غالب فيها خير بينها والأفضل أعلاها اقتياتاً وإن كان فيها غالب تعين والعبارة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب .

ويجزئ قوت أعلى عن قوت أدنى لأنه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق و العبارة في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه أنفع اقتياتاً خير من التمر والأرز والزبيب والشعير وذكره من زيادتي وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب لذلك وظاهر أن الشعير خير من الأرز وأن الأرز خير من التمر .

وله أن يخرج عن واحد من قوت واجب وعن آخر من قوت أعلى منه كما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما .

ولا يبعث الصاع بقيد زدتها بقولي من جنسين عن واحد وإن كان أحدهما أعلى كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبغيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد نصفين من عبيدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفاً عن الثاني من جنس أعلى منه .